رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الزكاة والصدقة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]9522- 7174[رجل أعمى له راتب 0031 وليس عليه ديون هل له أن يأخذ من الضمان الاجتماعي؟ - صالح الفوزان

صالح الفوزان

الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل موظف اعمى راتبه الف وثلاث مئة ريال وعنده مسكن من العمل ما دام على عمله. واسرته صغيرة وقد اجر نصف السكن. وليس عليه ديون. فهل يجوز له اخذ شيء - 00:00:00

من الظمان الاجتماعي الظلال الاجتماعي له شروط ما يعطونه اياه على طول الا اذا انطبقت عليه الشروط ويرسلون لجنتك تفحص الموضوع مهوب على طول اذا منه طلب يعطونه فاذا انطبقت عليه الشروط فلا بأس - 00:00:17